

وأقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي والتخلص الكامل من الأسلحة النووية أمران أساسيان لازالة خطر الحرب النووية ،
وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد
باستعمالها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،
وإذ يساورها بالغ القلق ازاء امكانية استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى حماية استقلال الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو
التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح
النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها من أي جهة ،

وإذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل اسهاماً ايجابياً في منع انتشار
الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدور
المجتمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٦) وهي الدورة الاستثنائية
الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة
للأسلحة النووية على مواصلة الجهد للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر
من ترتيبات فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع
من الوثيقة الختامية لدور الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من اعلان اعتبار الشهرين
العقد الثاني لنزع السلاح ، الذي يرد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥
المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تتضمن فيه ، في
جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح
كل جهد كي تتعجل بالتفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق ، وكى
تقدم ، حيثما أمكن قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة

وإذ تضع في اعتبارها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع
السلاح ، المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران / يونيو إلى ٩ تموز /
يوليه ١٩٨٢ ، والتي ستستعرض فيها الجمعية العامة التقدم المحرز
في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة
الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

١ - ترحب بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة نزع السلاح
والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمراً بالحاجة الملحة للتوصيل إلى
اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها :

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ،
مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية
دولية بشأن هذا الموضوع :

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها
لسنة ١٩٨٢ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول
غير الحائزة للأسلحة النووية :

٤ - تطلب إلى جميع الدول المشاركة في هذه المفاوضات أن
تبذل جهودها لوضع وعقد اتفاقية دولية في هذا الشأن :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة
النووية اصدار اعلانات رسمية ذات مضامين مماثلة بشأن عدم
استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى
 نحو عقد اتفاقية دولية ، وتسuchi بأن يدرس مجلس الأمن هذه
الاعلانات وأن يتخذ قراراً مناسباً باعتمادها اذا كانت جميعها متقدمة
مع الهدف المذكور أعلاه :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
السابعة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز
أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها ».

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٩٥/٣٦ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان المجتمعية العامة ،
إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تبديد ما تشعر به دول العالم
من قلق له ما يبرره فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،
وأقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أعظم خطر يهدد
البشرية وبقاء الحضارة ،
وإذ يساورها بالغ القلق ازاء التصعيد المستمر لسباق السلاح ،
لاسيما سباق السلاح النووي ،

المخصوص ، النهج التي جرى النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المقودة في سنة ١٩٨١ ، من أجل التغلب على الصعوبات :

٥ - توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط يقصد التوصل إلى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أن يؤخذ في الحسبان التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن يولي اعتبار لأية مقترنات أخرى ترمي إلى تحقيق الغاية نفسها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها» .

الجلسة العامة ١١

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٩٦/٣٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

الف

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د ٢٣-٢٢) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وباء (د ٢٤-٢٦٣) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د ٢٥-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ (د ٢٦-٢٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د ٢٧-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د ٢٨-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د ٢٩-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د ٣٠-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٧٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤١٠-٢/١٠-٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ ، و ٥٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٤/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، المتعلقة بالمحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ،

إذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقique مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما مشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥^(٥٨) ، وضرورة انضمام جميع

^(٥٨) عصبة الأمم . مجموعة العاشرات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

لتزع السلاح ، نصوصاً متفقاً عليها بشأن ترتيبات دولية فعالة تومن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند^(٥٧) ،

وإذ تلاحظ المقترنات المقدمة في إطار ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، وبالتصويتات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر والثاني عشر لوزراء خارجية المؤتمر الإسلامي ، المعقودين في إسلام أباد ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٠ ، وفي بغداد ، في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، على التوالي ، التي تطلب إلى لجنة نزع السلاح صياغة وعقد اتفاق على أساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد العربي عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، فضلاً عما أشير إليه من صعوبات كامنة في وضع نهج مشترك يقبل به الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح اعتراف ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بالرغم من الاشارة أيضاً إلى الصعوبات المتعلقة بوضع نهج مشترك يقبل به الجميع :

٣ - تناشد جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وخصوصاً بشأن صيغة مشتركة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية :

٤ - توصي بتكرис المزيد من الجهد المكثف للسعى إلى إيجاد مثل هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة المشتركة وباجراء المزيد من الدراسة لمختلف النهج البديلة بما في ذلك ، على وجه

^(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٧ (A/36/27) . الفقرة ١٠١ .